



تعديل على قواعد الشركة الكويتية للمقاصة بما يخص الاقتراض والاقراض التوافقي

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
التعريفات	لا يوجد	"وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية" هو الذي يقوم باستقبال أوامر البيع والشراء وتنفيذها حسب تعليمات العميل واستلام وإيداع أموال وأصول العملاء لدى أطراف مرخصة من جهات رقابية في دولة الكويت.
التعريفات	لا يوجد	" إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي " ويقصد بها عملية نقل ملكية الأوراق المالية بصورة مؤقتة بين طرفي القرض بعد اتفاقهما على شروط العملية بما في ذلك الضمانات والمدة وآلية التعامل مع قرارات الجمعيات العمومية، ويتم تنفيذ العملية بعد استيفاء المتطلبات والشروط الواردة في هذه القواعد.
9	إقراض واقتراض الأوراق المالية:	إقراض وإقتراض الأوراق المالية لصانع السوق
	1 . 9 . 1 سوف يتم تقديم عمل صانع السوق من خلال تسهيلات قرض الأوراق المالية. 2 . 1 . 9 تقدم المقاصة تسهيلات قرض الأوراق المالية اللازمة لعضو المقاصة صانع السوق وتكون هذه التسهيلات مقصورة على الأوراق المالية المؤهلة المصرح بها لصانع السوق من قبل الهيئة. 3 . 1 . 9 يكون صانع السوق الذي لديه اتفاقية قرض الأوراق المالية قادر على إقتراض الأوراق المالية لتغطية البيع على المكشوف الناشئ عن أنشطة صناعة السوق من خلال تسهيلات قرض الأوراق المالية؛ 4 . 1 . 9 يغطي صانع السوق أي عملية بيع على المكشوف بالأوراق المالية المقترضة قبل تاريخ التسوية المحدد في هذه القواعد. 5 . 1 . 9 تحتفظ المقاصة بالحق في إلغاء صفقة قرض الأوراق المالية إذا تلقت تعليمات بذلك من قبل الهيئة أو وفقاً للقانون. 6 . 1 . 9 يضمن صانع السوق أن الأوراق المالية المقترضة محتفظ بها، وحيث كان ذلك ممكناً، يتم تحويلها إلى الحساب المحدد كما هو منصوص عليه من قبل المقاصة وفقاً لإجراءات التشغيل.	1 . 9 . 1 سوف يتم تقديم عمل صانع السوق من خلال تسهيلات قرض الأوراق المالية. 2 . 1 . 9 تقدم المقاصة تسهيلات قرض الأوراق المالية اللازمة لعضو المقاصة صانع السوق وتكون هذه التسهيلات مقصورة على الأوراق المالية المؤهلة المصرح بها لصانع السوق من قبل الهيئة. 3 . 1 . 9 يكون صانع السوق الذين لديهم اتفاقية قرض الأوراق المالية قادر على إقتراض الأوراق المالية لتغطية البيع على المكشوف الناشئ عن أنشطة صناعة



	<p>السوق من خلال تسهيلات قرض الأوراق المالية؛</p> <p>4 . 1 . 9 يغطي صانع السوق أي عملية بيع على المكشوف بالأوراق المالية المقترضة خلال تاريخ التسوية وفقاً للقسم</p> <p>5 . 1 . 9 تحتفظ المقاصة بالحق في إلغاء صفقة قرض الأوراق المالية إذا تلقت تعليمات بذلك من قبل الهيئة أو وفقاً للقانون.</p> <p>6 . 1 . 9 يضمن صانع السوق أن الأوراق المالية المقترضة محتفظ بها، وحيث كان ذلك ممكناً، يتم تحويلها إلى الحساب المحدد كما هو منصوص عليه من قبل المقاصة وفقاً لإجراءات التشغيل.</p>	
• إلغاء المادة الغرض من إقتراض الأوراق المالية.	<p>2 . 9 الغرض من اقتراض الأوراق المالية</p> <p>لا يجوز لصانع السوق أن يقترض أوراق مالية إلا لتسهيل التسوية الخاصة بعمليات البيع على المكشوف في الأوراق المالية المنفذة وفقاً لقواعد البورصة، مع مراعاة الشروط التي قد تحددها المقاصة.</p>	



<p>2 . 9 دور المقاصة تسهيل تسجيل <u>صفقة قرض الأوراق المالية</u>، من خلال ما يلي: تحويل <u>الأوراق المالية</u> من <u>المقرضين</u> إلى <u>المقترضين</u> بناءً على تعليمات من <u>المقرضين</u> و<u>المقترضين</u>، وفقاً لإجراءات <u>التشغيل</u>. تحويل <u>الأوراق المالية</u> من <u>المقترضين</u> إلى <u>المقرضين</u> بناءً على تعليمات من <u>المقرضين</u> و<u>المقترضين</u> وفقاً لإجراءات <u>التشغيل</u>.</p>	<p>3 . 9 دور المقاصة سوف يكون دور <u>المقاصة</u> هو تسهيل تسجيل <u>صفقة قرض الأوراق المالية</u>، وسوف يتضمن دور <u>المقاصة</u> ما يلي: 1 . 3 . 9 تحويل <u>الأوراق المالية</u> من <u>المقرضين</u> إلى <u>المقترضين</u> بناءً على تعليمات من <u>المقرضين</u> و<u>المقترضين</u>، وفقاً لإجراءات <u>التشغيل</u>. 2 . 3 . 9 تحويل <u>الأوراق المالية</u> من <u>المقترضين</u> إلى <u>المقرضين</u> بناءً على تعليمات من <u>المقرضين</u> و<u>المقترضين</u> وفقاً لإجراءات <u>التشغيل</u>.</p>	
<p>3 . 9 الأوراق المالية المؤهلة لقرض الأوراق المالية تعد <u>الأوراق المالية</u> المسجل عليها <u>صانع السوق</u> لمزاولة نشاطه <u>أوراق مالية</u> مؤهلة لعمليات إقراض واقتراض <u>الأوراق المالية</u>.</p>	<p>4 . 9 الأوراق المالية المؤهلة لقرض الأوراق المالية 1 . 4 . 9 تكون <u>الأوراق المالية</u> المعتمدة والمحددة من قبل <u>الهيئة</u> باعتبارها مؤهلة لقرض <u>الأوراق</u></p>	



	المالية الوحيدة المؤهلة للإقراض والاقتراض.	
<p>4 . 9 <u>الصفات المؤهلة لقرض الأوراق المالية</u></p> <p>يضمن المقرض كمية كافية من الأوراق المالية ذات الصلة في حسابه لنقل الأوراق المالية إلى صانع السوق.</p> <p>يضمن صانع السوق الكمية الكافية من الأوراق المالية ذات الصلة في حسابه لنقل الأوراق المالية للمقرض.</p>	<p>5 . 9 <u>الصفات المؤهلة لقرض الأوراق المالية</u></p> <p>يضمن المقرض كمية كافية من الأوراق المالية ذات الصلة في حسابه لنقل الأوراق المالية إلى صانع السوق.</p> <p>يضمن صانع السوق الكمية الكافية من الأوراق المالية ذات الصلة في حسابه لنقل الأوراق المالية للمقرض.</p>	
<p>5 . 9 <u>الرسوم والأتعاب</u></p> <p>يتعين على المقرض أو المقرض أن يدفع للمقاصة الرسوم والأتعاب ذات الصلة التي تحددها المقاصة في الملحق واتفاقية قرض الأوراق المالية.</p>	<p>6 . 9 <u>الرسوم والأتعاب</u></p> <p>يتعين على المقرض أو المقرض أن يدفع للمقاصة الرسوم والأتعاب ذات الصلة التي تحددها المقاصة في الملحق واتفاقية قرض الأوراق المالية.</p>	
<p>• إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي</p>	لا يوجد	10



10.1	لا يوجد	• مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي
10.1.1	لا يوجد	<p>10.1.1.1. يتم تقديم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي من خلال أمين حفظ أو وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية وذلك بعد استيفائهم لمتطلبات مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي وفقاً لما يلي:</p> <p>10.1.1.1.1. استيفاء مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي للمتطلبات الفنية والتقنية اللازمة لتقديم الخدمة والتي تحددها المقاصة من خلال اتفاقية تقديم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي.</p> <p>10.1.1.1.2. قيام مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي بإبرام اتفاقية تقديم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي مع المقاصة، وإبرام الاتفاقيات اللازمة مع عملائه.</p> <p>10.1.1.1.3. استيفاء أي متطلبات أخرى تراها المقاصة.</p>
10.1.2	لا يوجد	<p>10.1.2. مهام مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي:</p> <p>10.1.2.1. التحقق من قيام المقرض والمقترض بإبرام اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي فيما بينهم لنقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من المقرض إلى المقترض، وأن تتضمن هذه الاتفاقية الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في المادة 10.3 من هذه القواعد.</p> <p>10.1.2.2. إدارة الضمان المالي المقدم من المقترض.</p> <p>10.1.2.3. الاحتفاظ بسجل يتضمن الاتفاقيات المبرمة بين المقرض والمقترض وذلك لمدة خمس سنوات من إبرام الاتفاقية، على أن يتم تزويد المقاصة بأي اتفاقية قد تطلبها.</p> <p>10.1.2.4. تزويد المقاصة بالتقارير اللازمة حول حجم الضمانات المقدمة مقابل عمليات الإقراض والاقتراض، وتقارير خاصة بالحسابات المجمعة وأي تقارير أخرى قد تطلبها المقاصة.</p> <p>10.1.2.5. إرسال الأوامر والتعليمات إلى المقاصة لنقل ملكية الأوراق المالية من المقرض إلى المقترض عند إبرام الاتفاقية بين المقرض والمقترض والتأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة.</p> <p>10.1.2.6. إرسال الأوامر والتعليمات إلى المقاصة لنقل ملكية الأوراق المالية من المقترض إلى المقرض عند إنهاء الاتفاقية بين المقرض والمقترض والتأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة.</p>



10.1.2.7. التحقق من وجود رصيد أوراق مالية كافٍ في حساب المقرض أو المقترض حسب الحال لضمان إتمام عملية نقل الملكية، وفي حال عدم توافر الكمية الكاملة للأوراق المالية المراد نقل ملكيتها في الحساب ستقوم <u>المقاصة</u> برفض العملية، حيث لا يُقبل التحويل الجزئي للكمية المطلوبة.		
10.1.2.8. يجوز لمقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي توكيل جهة أجنبية للقيام ببعض مهام مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي وذلك بعد تزويد <u>المقاصة</u> بنسخة من الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الأجنبية، ويجب ألا تؤثر هذه الاتفاقية على قدرة مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي بالالتزام بكافة ما ورد في هذه القواعد أو اتفاقية تقديم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي المبرمة مع <u>المقاصة</u> .		
10.2 دور المقاصة في خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي	لا يوجد	10.2
10.2.1. تقدم <u>المقاصة</u> الخدمات اللازمة لتنفيذ معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي إما من خلال نقل ملكية الأوراق المالية من المقرض إلى المقترض أو نقلها من المقترض إلى المقرض بناءً على أوامر وتعليمات مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي.	لا يوجد	10.2.1
10.3 الحد الأدنى من المتطلبات الواجب ذكرها في اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي	لا يوجد	10.3
10.3.1 يجب أن تحتوي اتفاقية الإقراض والاقتراض لأوراق المالية التوافقي كحد أدنى على ما يلي: 10.3.1.1 اسم المقرض والمقترض 10.3.1.2 مدة العملية (تاريخ البداية والنهاية) 10.3.1.3 الأوراق المالية محل العملية 10.3.1.4 بنود تحتوي على أثر قرارات الجمعية العمومية من توزيعات الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم. 10.3.1.5 أي بنود أخرى يتم تحديدها في اتفاقية تقديم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي المبرمة مع <u>المقاصة</u> .	لا يوجد	10.3.1
10.4 الأتعاب 10.4.1 رسوم عملية إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي اليومية: يتم احتساب رسوم عملية إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي بناءً على المعادلة التالية:	لا يوجد	10.4



<p>(سعر الورقة المالية في نهاية يوم البدء بالعملية X عدد الأسهم المقترضة X 0.0004) ÷ 365 يوم X عدد أيام القرض</p> <p>10.4.2 نقل ملكية الأوراق المالية من حساب المقرض إلى حساب المقترض: 8 د.ك</p> <p>10.4.3 نقل ملكية الأوراق المالية من حساب المقترض إلى حساب المقرض: 25 د.ك</p> <p>10.4.4 تخصم الأتعاب الواردة في المادة 10.4 من مقدم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي ممثل الطرف المقترض.</p>	
--	--